

مُذَكَّرَةٌ

الإِتْمَامُ الصَّرِيحُ

لِتَحْقِيقِ أَحَادِيثِ

مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ

بِأَقْرَبِ مَنْ تَعْلِيقاتِ الشَّيْخِ الإِمَامِ الألبَانِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

زِيَادَةً عَلَى تَحْقِيقِهِ الأَوَّلِ

المَذْكُورِ فِي طَبْعَةِ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ

(المُجلدُ الأَوَّلُ ١ - ٢٢٢٢)

إِعْدَادُ

أَبِي عَبْدِ اللهِ سَامِحِ بْنِ جَادِ بْنِ عَلِيٍّ

رَاجَعَهُ

أَبُو عَلِيٍّ رَجَائِي بْنُ مُحَمَّدٍ المِصْرِيِّ المَكِّيِّ

مَسْجِدُ طُلَّابِ الفِئَةِ - القَاهِرَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أَمَّا بَعْدُ

فَبِتَوْجِيهِ مِّنْ شَيْخِنَا أَبِي عَلِيٍّ رَجَائِي بِنِ مُحَمَّدِ الْمَصْرِيِّ الْمَكِّيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - شَرَعْتُ فِي إِيْتِمَامِ تَحْقِيقِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِكِتَابِ ((مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ)) لِلْإِمَامِ الْخَطِيبِ النَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ نَفْسَهُ وَالْخِصَّ مِنْهُجَ هَذَا الْإِيْتِمَامِ فِيمَا يَأْتِي :

أَوَّلًا : تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ :

* صُنِعَتْ جَدُولًا مَكُونًا مِنْ أَرْبَعِ خَانَاتٍ :

١ - ذَكَرْتُ فِي الْخَانَةِ الْأُولَى : رَقْمُ الْحَدِيثِ فِي ((مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ)) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ .

٢ - ذَكَرْتُ فِي الْخَانَةِ الثَّانِيَةِ : اسْمُ رَاوِي الْحَدِيثِ .

٣ - ذَكَرْتُ فِي الْخَانَةِ الثَّلَاثَةِ : طَرَفُ الْحَدِيثِ .

٤ - ذَكَرْتُ فِي الْخَانَةِ الرَّابِعَةِ : تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ النَّبْرِيُّ . وَهَذَا التَّخْرِيجُ عَلَى طَرِيقَةٍ ذَكَرَ اسْمَ الْكِتَابِ وَالْبَابَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ ، وَلَمْ أَكْتَفِ بِذِكْرِ رَقْمِ الْحَدِيثِ فَقَطْ ، أَوْ رَقْمِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْبَعْضُ - لِعَدَمِ كِفَايَةِ ذَلِكَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَدِيثِ فِي مَظَانِهِ وَذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ طَبَعَاتِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ طَبْعَةٍ . وَفِي نَفْسِ الْخَانَةِ الرَّابِعَةِ ذَكَرْتُ دَرَجَةَ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ وَذَلِكَ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا تَوْفَّرَ لَدَيَّْ مِنْ كُتُبِهِ وَرِسَالَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ الْقِيَمَةِ .

تَنْبِيْهٌ : مَعْنَى كَلِمَةِ تَقْسِيمِ الْحَدِيثِ فِي عُنْوَانِ الْخَانَةِ الرَّابِعَةِ : إِلَى أَيِّ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ يَنْتَمِي ، وَقَدْ أَسْرَنَّا إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْجَدَاوِلِ بِالْعَلَمَةِ (*) .

* اعْتَمَدْتُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذِهِ الطَّبَعَاتِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ :

١ - مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ . ط إحياء الكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ تَحْقِيقٌ : مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدِ الْبَاقِي .

٢ - مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . ط بَيْتُ الْأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ (مُؤَافَقَةٌ لِلطَّبْعَةِ الْمَيْمَنِيَّةِ) .

٣ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ . ط الْمَكْتَبَةُ السُّلْفِيَّةُ الثَّلَاثَةُ (١٤٠٧هـ) مَعَ فَتْحِ الْبَارِي .

٤ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ . ط دَارُ الْحَدِيثِ الْأُولَى (١٤١٨هـ) تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدِ الْبَاقِي .

٥ - سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ . ط دَارُ الْحَدِيثِ (١٤٢٠هـ) تَحْقِيقٌ عَبْدِ الْقَادِرِ عَبْدِ الْخَيْرِ (١) وَآخَرِينَ .

٦ - سُنَنِ النَّسَائِيِّ . ط دَارُ الْحَدِيثِ (١٤٢٠هـ) تَحْقِيقُ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ السَّيِّدِ وَآخَرِينَ مَعَ التَّنْبِيْهِ عَلَى أَنِّي أَثْبَتُ رَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ مِنْ طَبْعَةِ دَارِ الْفِكْرِ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ .

٧ - سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ . ط الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرَ وَآخَرِينَ .

٨ - سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ . ط دَارُ الْحَدِيثِ تَحْقِيقُ مُصْطَفَى الذَّهَبِيِّ .

٩ - سُنَنِ الدَّارِمِيِّ . ط دَارُ الْمَغْنِيِّ تَحْقِيقُ حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدِ الدَّارَانِيِّ .

* اِقْتَصَرْتُ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ النَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَمْ أَتَعَدَّ مَا ذَكَرَهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَنَبَّهْتُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ الْقَلِيلَةِ فِي الْعَزْوِ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ الْخَطِيبِ النَّبْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ مِثْلِ عَزْوِهِ الْحَدِيثَ لِلصَّحِيحِينَ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ ، أَوْ عَزْوِهِ الْحَدِيثَ لِأَحَدِ الْمَصَادِرِ وَهُوَ لَيْسَ فِيهَا ، أَوْ عَزْوِهِ الْحَدِيثَ لِصَحَابِيٍّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ . وَقَدْ اسْتَفَدْتُ هَذِهِ التَّنْبِيْهَاتِ مِنْ تَعْلِيقَاتِ

الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - وكتاب (هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) للحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - مع المزيد من تخريج وتحقيق الأحاديث من صنعة الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - وإملانه صيغ التحقيق الذي أثبتته كتابة علي (هداية الرواة) الأخ / علي حسن عبد الحميد (جزاه الله خيراً) .

ثانياً : الحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ :

* بَحَثُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ خَارِجٍ الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ حُكْمِ الْعَلَمَةِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، مَعَ تَحْرِي إِثْبَاتِ آخِرِ حُكْمٍ لِلشَّيْخِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ .

* اعْتَمَدْتُ هَذِهِ الطَّبَعَاتِ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

- ١ - صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَضَعِيفُهُ ط المَعَارِفِ (١٤٢١هـ) .
- ٢ - إِرْوَاءُ الْعَلِيلِ ط المَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ (١٤٠٥هـ) .
- ٣ - السِّيَاسَةُ الصَّحِيحَةُ ط المَعَارِفِ (١٤١٥هـ) .
- ٤ - السِّيَاسَةُ الضَّعِيفَةُ ط المَعَارِفِ (١٤٢٠هـ) .
- ٥ - صَحِيحُ الْجَامِعِ ط المَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ (١٤٠٨هـ) .
- ٦ - ضَعِيفُ الْجَامِعِ ط المَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ (١٤١٠هـ) .
- ٧ - صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ط المَعَارِفِ (١٤٢١هـ) .
- ٨ - صَحِيحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ط المَعَارِفِ (١٤٢٠هـ) .
- ٩ - صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ط المَعَارِفِ (١٤١٩هـ) .
- ١٠ - صَحِيحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ط المَعَارِفِ (١٤١٧هـ) .
- ١١ - ظِلَالُ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ط المَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ .
- ١٢ - الثَّمَرُ الْمُسْتَطَابُ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ط غِرَاسِ الكُوَيْتِ (١٤٢٢هـ) .
- ١٣ - صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ط مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ .
- ١٤ - أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ ط مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ .
- ١٥ - تَحْذِيرُ السَّاجِدِ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ط المَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَإِذَا نَقَلْتُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

* اِقْتَصَرْتُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْحُكْمِ النَّهَائِيِّ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - دُونَ التَّعَرُّضِ لِذِكْرِ عِلَلٍ وَأَسْبَابِ ضَعْفِ الضَّعِيفِ ، وَلَا ذِكْرٍ شَوَاهِدٍ وَمَتَابِعَاتِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ بِشَوَاهِدِهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتُ تَفْصِيلاً عَنْ هَذَا فَعَلَيْكَ بِالرَّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي التَّخْرِيجِ مِنْ كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

شُكْرٌ وَامْتِنَانٌ

وَلَا يَسْعُنِي فِي الْخِتَامِ إِلَّا أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ لِشَيْخِنَا أَبِي عَلِيٍّ -
حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى- عَلَى رِعَايَتِهِ لِي وَتَعَهُّدِهِ بِالنَّصْحِ وَالتَّوَجُّهِ وَالإِرْشَادِ
فِي عَمَلِي هَذَا . وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْزِيَهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ فِي
الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ اللهِ سَامِحُ بْنُ جَادِ بْنِ عَلِيٍّ

الإيمان كتاب

